

22 - حكم من أحرم ثم تحلل وسط الطريق لعذر وعاد إلى الميقات من جديد - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

تقول هل يجب الدم على من أحرم عند الميقات وحل في وسط الطريق لما أصابه من العذر تقول يعني ان سيارته آآ خربت واصلحها ثم رجع الى الميقات فاحرم واتم نسكه - [00:00:00](#)

هذا يعتبر بحكم المحصر اللي أصابه السيارة خلل. نعم. وخاف ان يطول عليه المقام ويشق عليه. نعم. فتحلل. هذا يكون بحكم يحصل على الصحيح وعليه دم عليه يذبح دما ينحرى هديا ويحلق - [00:00:18](#)

قد حل اذا لم يصبر اذا كان المشقة في الصبر مثل ما قال الله جل جل وعلا فان احسنتم مما استهدي ولا فاذا احصر ولم يتيسر له الصبر فانه ينحر هديا ثم يحلق رأسه ويتحلل - [00:00:35](#)

نعيد الحج ان كانت ان كانت حجة يعني فريضة كان حجة الفريضة يعيدها او عمرة كانت فريضة نعم وليس النافلة فلا شيء عليه نعم لانني لما احصل عليه الصلاة والسلام في عام - [00:00:52](#)

حديمية لما احسب نحره واصحابه ثم حلقوا وتحللوا في عام ستة من الهجرة. نعم فاذا تيسر له العودة والاحرام من الميقات بعد ذلك هذه نسك اخر بعاد واحرم من الميقات هذا نسب اخر ولا يلزمه. فريضة - [00:01:02](#)

لكن قد ادى حج الفريضة وامرة الفريضة فلا يلزمه. نعم. لكن اذا فعل ذلك من باب الاستحباب هذا حسن. نعم. الرسول صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل مكة جاءه بعد القادم - [00:01:23](#)

وادوا العمرة الشرعية واصحابه في عام ولكن قال العلماء انها ليست واجبة هذه العمرة وانما هي مستحبة. لان الرسول ما لزم الذين هل هلوا معهم الحديبية ان يعتصموا. نعم. فالحاصل ان - [00:01:40](#)

صار لا يوجب يعني رضا الذي قد ادى عورة سابقة قد ادى عورة والذي ما ادى عمر يؤدي عمرة للفريضة وهكذا الحديث لو احسن في الحج الفريضة فلا يلزمه ان يعيد الحج الذي يحصر عنه. وان كان ما ادى حج الفريضة فانه يحج بعدها مرة اخرى. من اجل الفريضة لا من اجل الاحصار - [00:01:54](#)

الذي أصابه فالحاصل ان هذه هذه المرأة او الرجل الذي أصابه الاحصار بالسيارة يستعجل تهلل فانه من الحكم المحصر لكن لو كان هو التحلل ونهج عن الفدية الذي حل ذبيحة واحدة - [00:02:13](#)

وعليه يحلق رأسه بعد ذلك - [00:02:31](#)